

قانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢
في شأن ديوان الموظفين وتحويل وزير الحربية بعض سلطات
وزارة المالية والاقتصاد فيما يختص ميزانية وزارة الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين؛
وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية والقوافل
المعدلة له؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛
وبناء على ما عرضه وزير الحربية والمالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالبندين "ثانياً ورابعاً" من المادة ٢ من المرسوم
بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصان الآتيان :

(ثانياً) النظر في تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات والمصالح
العامة بقدر ما تقتضي به ضرورة العمل فيها مما يتعلق بالقوات العسكرية
بوزارة الحربية فيختص به وزير الحربية.

(رابعاً) صراحتة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة
والأعارات الأخرى فيما يختص بالوظائف هذه ودرجة وغير ذلك من
شئون الموظفين وأداء ما قد يكون لديه من ملاحظات فيما مما يتعلق من
هذه المشروعات بالقوات العسكرية بوزارة الحربية فيختص به وزير
الحربية.

فإذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب إبلاغ مجلس الأمة وجهاً نظر
الديوان.

مادة ٢ - تنقل إلى وزير الحربية سلطات وزير المالية والاقتصاد
في كل ما يتعلق بتوزيع المخزون الإجمالي أو تعديل توزيعه من ميزانية
الدولة الخصص لوزارة الحربية في ميزانية الدولة.

قانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٢) من القانون رقم ٧١
لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعل قانون العقوبات؛

وعل القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز؛

وعل ما أقره مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه فقرة أخيرة بالنص الآتي :

"وفى جميع الأحوال لا يجوز للحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة
المفروضة بها".

مادة ٢ - حل وزراء الأشغال العمومية والصحة العمومية والمعدل
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويحل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

صدر بديوان الرياسة في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

وزير الصحة العمومية
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل
أحمد حسني
أحمد عبد الشهاب باصى



الواقع المصرية - العدد ٤٨ مكرر "غير اعْتِيادى" في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦

قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لمجلس بلدى مصيف رأس البر منع الترام استغلال خطوط النقل الداخلى بمصيف رأس البر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مجلس بلدى لمصيف
رأس البر ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لمجلس بلدى مصيف رأس البر منع السيدين
مل إسماعيل ومهدي دربه الترام استغلال خطوط النقل الداخلى بمصيف
رأس البر وفقا للشروط المرفقة .

مادة ٢ - حل وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ،
ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراستة في ٧ ذى القعده سنة ١٢٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦) .

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى جمال عبد الناصر حسين

مادة ٣ - يتول وزير الحربية الاختصاصات المبينة في المادتين
السابقتين بواسطة لجتين دائمتين تختص أولاهما بمراجعة مشروع ميزانية
وزارة الحربية وذلك مع عدم الإخلال باختصاص ديوان الموظفين فيما
 يتعلق بالوظائف المدنية .

وتختص الثانية بتحديد الوظائف العسكرية وتوزيعها على الوحدات
المختلفة .

مادة ٤ - يصدر وزير الحربية القرارات الخاصة بتشكيل الجمرين
المشار إليهما في المادة السابقة .

ولا تكون قرارات هاتين الجمرين نافذة إلا بعد مصادقة عليها .

مادة ٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويحمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراستة في ٧ ذى القعده سنة ١٢٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقوري أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد الفرعى
عبد الرزاق صدق محمود فوزى فتحى وضوان

وزير الأشغال العمومية وزير الشئون البلدية والقروية
أحمد عبد الشهاب (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية
كمال الدين حسين صالح (أ.ح) ذكرى باعji الدين، بكاشى (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى، بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئيسة الجمهورية وشئون الاتصال
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية
(قائممقام) أنور السادات عبد الحكم ماهر، لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والإتصاد
عبد أبو نمير عبد النعم القيسوني

وزير التقويم
كمال رضوى استيو